الشيكات المحررة على غير نماذج البنك وآثار عدم الوفاء بها في النظام السعودي

دراسة تأصيلية

إعداد

د . مساعد بن حمد عبد الله الشريدي

أستاذ القانون المساعد

رئيس قسم القانون بكلية العلوم والدارسات الإنسانية بحريملاء

جامعة شقراء، الرياض

موجز عن البحث

تتضمن هذه الدراسة بحث مسألة دقيقة من مسائل الشيكات التي يجدر إلقاء الضوء عليها ودراستها وفق ما جاء في نظام الأوراق التجارية السعودي، وتكمن أهميتها في عدم تطرق المنظم السعودي لها منعـًا أو إباحة، رغم إضفائه الكثير من تفاصيل الأحكام على الشيكات، وقد جرى إيضاح هذه المسألة بتعريفها، وبيان أهم شروطها، وتحرير محل النزاع فيها، وإيراد موقف بعض التشريعات حيالها، ومقارنة ذلك بالواقع العملي السعودي، ومن ثم بيان آثار الامتناع عن الوفاء بها في نظام الأوراق التجارية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة كنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، سواء كان هذا الامتناع عن الوفاء في مواجهة الحامل المستفيد من الشيك، أو في مواجهة القضاء، مع إيضاح العقوبات القانونية المقررة بحق الممتنع عن الوفاء في كلتا الحالتين، وقد تم اختتام البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي نرجو أن تكون نافعة ومحققة لروح النظام ومقاصده.

د. مساعد بن حمد عبد الله الشريدي ،،

Abstract

Non-Bank models Issued Checks
and the Effects of its non-constancy in Saudi Law

Originality Study

This study includes a research of one accurate case of checks' cases which should be highlighted and to be studied according to the Saudi Commercial Documents law includes, its importance is that the Saudi legislator must not rejects or permits it, in spite of he adds a lot of judgments' details on checks, and this case has been cleared and defined, mentioning its most important conditions, submitting the conflict I, telling some of legislations' attitudes about it, and comparing that with the Saudi practical reality, then showing the effects of non-constancy of it in the Commercial documents and the other laws as Implementation Regulations and Regulations, whether this is against the recipient who has the check or against the judiciary, all the Legal sanctions must be cleared in both cases.

This research was concluded of set of results and recommendations which we hope to be useful and reaching the law's spirit and its purposes.

Dr. Mosaad Hamad Al Sharedy

Law Professor Assistant- Head of Law department in the Science and faculty of arts in Huraimula

Shaqrah University, Riyadh

مقدمة

تقوم اقتصاديات العالم على ركائز من القوانين المنشئة للحقوق تارة، والحامية لها تارة أخرى، وتضع الحلول الدائمة والمؤقتة في كل حقبة زمنية للمشكلات التي تعتري نمو الاقتصاد فيها، وقد كان القانون التجاري ولا زال بما يتمتع به من أحكام استثنائية ليست على غرار القانون المدني سببًا رئيسًا من أسباب ازدهار ونمو اقتصاديات الدول على اختلاف قوتها واتساع دائرة تعاملها، وظلت الأوراق التجارية عِوَضًا نافعًا وفاعلاً عن النقود الورقية التي يجد التجار مشقة وعَنَتًا في حملها عند تعاملهم التجاري بيعًا وشراءً واستيراداً وتصديراً واستصناعًا وغيره، ومن هذا المنطلق عني الشراح ببيان أحكام تلك الأوراق التجارية ومسائلها، وأمعنوا النظر في نصوصها النظامية شرحًا وتأصيلاً وتفسيراً على مختلف الأزمنة، ورغم كل هذا الاهتمام إلا أن من المسائل ما لم يتم تسليط الضوء عليه في أحكام الشيكات بشكل كاف ومؤصل لاسيما في النظام السعودي الذي مر بمراحل عدة منذ نشأة نظام الأوراق التجارية عام ١٣٨٣هـ وما ورد عليه من تعديلات في الأعوام التالية له، وحتى صدور نظام التنفيذ ولائحته عام ١٤٣٣-١٤٣٤هـ والذي أَوْلى هذه الأوراق التجارية اهتماماً فائقًا وقوة إلزامية كبيرة لم تكن كما هي عليه في عهدها السابق، وفي هذه الدراسة سنلقي الضوء على مسألة دقيقة من تلك المسائل قد سكت عنها المنظم إما إقراراً بعدم لزومها والاكتفاء بما تم الإلزام به نصًا في النظام، أو تركًا للأمر لها إلى العرف الشائع المطرد حيالها، وهي مدى نظامية ومشروعية الشيكات المحررة على غير نماذج البنك، وجزاءات عدم الوفاء بها، هل يُعمل في هذا بالعرف وما غلب فيه الواقع العملي، أم تكون القاعدة القانونية المنصوص عليها هي صاحبة الاعتبار وما سُكت عنه منها فهو غير لازم، وهل للقاضي المختص سلطة في تقدير ذلك، أم أن قراره لابد أن يخضع للتدقيق والاستئناف، وهل من شأن اكتمال البيانات الإلزامية والأركان الموضوعية غض الطرف عن هذه الجزئية وجعل العمل الغالب أساسًا

نظامياً ملزماً، أم أن النص القانوني هو ما يعوَّل عليه في الإلزام، وهل للبنك أحقية في الامتناع عن الوفاء بمثل هذه الشيكات أم ليس له ذلك، وما الآثار الناتجة عن ذلك، كل هذا وغيره سيكون من محاور دراستنا عن هذه المسألة الغامضة في نظام الأوراق التجارية السعودي والأنظمة ذات العلاقة.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في وجوب إجلاء أحكام النظام سواء ما تم فيه النص الصريح، أو ما سُكت عنه، وماذا إلا للتطور السريع في اقتصاديات المملكة، والتوسع التجاري الكبير في التعاملات المالية وما نشأ عنها من استحداث أنظمة تُعنى بتفعيل ما احتوته أنظمة سابقة عليها كنظام التنفيذ وما منحه للشيكات خاصة والأوراق التجارية والسندات التنفيذية عامة من قوة إلزامية وجزاءات رادعة للمخالفين لم تكن موجودة فيما سبقه من أنظمة.

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة متخصصة لهذا الموضوع في الأنظمة السعودية ذات العلاقة وهي نظام الأوراق التجارية الصادر عام ١٣٨٣هـ، ونظام التنفيذ الصادر عام ١٤٣٣ه، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٣٤ه.

تساؤلات الدراسة :

سيتم الإجابة في هذه الدراسة إن شاء الله عن جملة من الإشكالات التي لم يعالجها المنظم بشكل صريح، سواء في بيان مشروعية إصدار شيكات على غير نماذج البنك من عدمها، ومدى فاعلية اشتراطات البنوك على عملائها عدم تحرير شيكات على غير نماذجها، وهل تتعدى إلزامية هذه الشروط إلى الحامل المستفيد من الشيك، أم أن ذلك يقتصر على العميل وأن للبنك إيقاع ما يراه ملائماً على العميل من جزاءات نظامية، وهل للبنك حق الامتناع عن الوفاء بقيمة شيك مستوفٍ للشروط الموضوعية والشكلية بسبب عدم تحريره على نماذج

البنك، أم أن هذا غير سائغ له وأنه سيتعرض بموجبه لجزاءات نظامية، ومن هو المختص بنظر هذه المطالبة وإيقاع تلك الجزاءات، كل هذه التساؤلات ستتناولها هذه الدراسة إن شاء الله بشكل نظامي مؤصل، وفق دلالات نصوص نظام الأوراق التجارية ونظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، إما بشكل صريح، أو بطريق المفهوم المؤسس على اعتبارات قانونية صحيحة إن شاء الله.

منهج الكتابة:

سأتبع في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي لنصوص النظام السعودي عامة، ونظام الأوراق التجارية ونظام التنفيذ ولوائحه التنفيذية على وجه الخصوص، وما يلزم من غيرها من النصوص القانونية الخادمة لهذا الموضوع، مراعياً في ذلك إجلاء المسألة بتقسيمها وشرحها وفق ما اقتضته الدلالات القانونية من النص، مع عزو كل معلومة إلى مرجعها في النظام السعودي، والمراجع الفقهية إن لزم ذلك.

تقسيمات الدراسة :

سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث منها مطالب وفروع حسب الاقتضاء، وسيكون المبحث الأول في التعريف بالعنوان وتمييزه عما يشابهه، والمبحث الثاني حول البيانات الواجب توافرها في الشيك ليصدر صحيحاً، والمبحث الثالث ستكون فيه فحوى هذه الدراسة من حيث ذكر الاتجاهات الفقهية في مدى جواز تحرير الشيك على غير نماذج البنك، والأسباب التي بنى عليها كل اتجاه رأيه، وآثار امتناع البنك عن الوفاء بشيك بسبب عدم تحريره على النماذج الخاصة بالبنك، سواء كانت هذه الآثار لاحقة بالساحب أو بالبنك الممتنع.

المبحث الأول
التعريف بعنوان البحث
المطلب الأول
تعريف الشيك لغة واصطلاحاً

الشيك في اللغة العربية : لفظ حديث، أصله أعجمي، وتم تعريبه، ويأتي لفظ الشيك في اللغة بحسب نطقها، فإذا قيل شِيك بكسر المُعجمة، فيعني أصابته شوكة، ومنه الحديث ((وإذا شِيك فلا انتقش))[1]، أما الشَيك بفتح المعجمة فهو لفظ أعجمي معرَّب، ويراد به طلب مكتوب لبنك لدفع مبلغ معين من المال لحامل الشيك أو لمن هو مكتوب باسمه، فهو ورقة تستخدم في الأمور المالية.

وفي الاصطلاح : له عدد من التعريفات كلها تدور حول معنى واحد، وتختلف ألفاظها حسب رؤية كاتبها، ونختار من تعاريف الشيكات التعريف القائل بأن الشيك : " صك يتضمن البيانات التي حددها النظام، يحرره الساحب، ويأمر فيه البنك المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لحامله مبلغاً معيناً من النقود لدى الاطلاع "[2].

المطلب الثاني
تمييز الشيك عما يشتبه به

الشيك ورقة تجارية خصيصتها الرئيسة الإلزام بمضمونها دون الحاجة إلى إجراءات الإثبات المتبعة في القانون المدني، على أن تتم وفق البيانات المنصوص عليها نظاماً، وأكثر الأوراق التجارية مشابَهَةً للشيك هي الكمبيالة، فكلاهما يتكون من ثلاثة أطراف ساحب

(١) ينظر : معجم المعاني، معجم عربي عربي، مادة شيك، و : لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ٢٠٠٣م، ج/ ٨، ص/ ٣٣

(٢) الأوراق التجارية والإفلاس، د.عبدالرحمن السيد قرمان، ص/ ٢٢٩.

ومسحوب عليه ومستفيد، ويتضمنان إلزام بمبلغ نقدي، غير أن ثمة فروق جوهرية بين الشيك والكمبيالة وكذلك السند لأمر، نجملها في الفروع الآتية :

الفرع الأول
الشيك والسند الإذني

يتفق الشيك والسند الإذني أو السند لأمر في أن كلاهما ورقة تجارية تتضمنان الإلزام بمبلغ نقدي، ويختلفان في عدد من النواحي منها :

١- **الأطراف،** فالشيك يتضمن ثلاثة أطراف ساحب ومسحوب عليه ومستفيد، بينما السند لأمر ليس فيه سوى طرفين متعهد ومستفيد(١).

٢- **الوظيفة،** فالشيك ليس إلا أداة وفاء فقط، ولا يصح كونه أداة ضمان، على العكس من السند لأمر فهو أداة وفاء وأداة ائتمان(٢).

٣- **المدة،** فالشيك يجب الوفاء به خلال شهر من الاطلاع للشيكات المحررة داخل المملكة العربية السعودية، وخلال ثلاثة أشهر للمحررة خارجها، كما أن الدعوى الصرفية به تنقضي بمرور ستة أشهر على تاريخ انقضاء ميعاد الوفاء، بينما السند لأمر فيجب الوفاء به في تاريخ استحقاقه، ويجب رفع الدعوى به خلال سنة من تاريخ الاستحقاق(٣).

الفرع الثاني
الشيك والكمبيالة

الكمبيالة كما أسلفنا هي أكثر الأوراق التجارية شبهاً بالشيك، لتكونها من ثلاثة أطراف،

(١) ينظر : المادة ٨٧، ٩١، ٩٥ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) ينظر : المادة ٨٧، ١٠٢ من نظام الأوراق التجارية.

(٣) ينظر : المادة ٨٤، ١٠٣، ١٦٦، الفقرة (ج) من المادة ٨٩ من نظام الأوراق التجارية.

واشتمالها على الإلزام بدفع مبلغ معين من النقود، غير أن ثمة فروقًا جوهرية كثيرة بينهما، ومن ذلك :

١- **الوظيفة**، فوظيفة الشيك هي الوفاء فقط بمجرد الاطلاع، حتى وإن اشتمل على تاريخ متأخر، فإنه يلزم البنك الوفاء بمجرد الاطلاع، أما الكمبيالة فهي أداة وفاء وأداة ضمان، بحسب ما يتم النص عليه في متنها، فإن اشتملت على الدفع بمجرد الاطلاع فهي كذلك، وإن كان الأمر بالدفع في تاريخ معين لم يجب الإلزام بمضمونها قبل حلول ذلك التاريخ[١].

٢- **المسحوب عليه**، ففي الشيك لا يجوز أن يكون المسحوب عليه إلا بنكًا، بينما الكمبيالة يجوز أن يكون المسحوب عليه بنكًا، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه شخصًا آخر غير البنك طبيعيًا كان أو معنويًا[٢].

٣- **مقابل الوفاء**، ففي الشيك لا يجوز الإصدار إلا إذا كان له مقابل وفاء وقت إصداره، وإذا لم يكن له مقابل وفاء فإن ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، على العكس من الكمبيالة فإنه يجوز إصدار الكمبيالة وحتى لو لم يكن هناك مقابلاً للوفاء[٣]، واختلف القانونيون في كمبيالة المجاملة بين مبطل لها ومجيز، وهي الكمبيالة الصورية التي لا يوجد لها مقابل وفاء، ولا يوجد لها التزام عند المسحوب عليه من الأساس، ولا يوجد نية لدى أطرافها بالوفاء بقيمتها، وإنما هي وسيلة ائتمانية يتم تحريرها كضمانة[٤]، والصحيح جوازها لأن العبرة بوجود تاريخ مقابل الوفاء في تاريخ

(١) ينظر : المادة ١، ١٠٢ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) ينظر : المادة ٩٣ من نظام الأوراق التجارية.

(٣) ينظر : المادة ٩٤، ١١٨ من نظام الأوراق التجارية.

(٤) ينظر : أصول القانون التجاري، د.مصطفى كمال طه، ص/ ٩٨.

الاستحقاق، وقوة إلزامها الصرفي، لاسيما وعدم القدرة في الغالب على إثباتها.

٤ – **المدد**، فمدة الوفاء بالشيك شهر واحد لما تم تحريره داخل المملكة، وثلاثة أشهر لما تم تحريره خارجها، ورفع الدعوى الصرفية يجب أن يكون خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء مدة الوفاء، بينما الكمبيالة فمدة الوفاء بها محددة بتاريخ الاستحقاق المدون في متنها، أو بالاطلاع إذا كانت للاطلاع، ومدة رفع الدعوى الصرفية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وذلك في مواجهة القابل لها، أما في مواجهة الساحب فلابد من رفعها خلال سنة من تاريخ الاستحقاق[1].

(١) ينظر : المادة ١٠٣، ١١٦، ٨٤ من نظام الأوراق التجارية.

المبحث الثاني
البيانات الواجب توافرها في الشيك

حتى يصدر الشيك صحيحًا خاليًا من العيوب المانعة من نفاذه يجب أن يكون محرراً وفقًا لبيانات محددة أوجبها النظام، وليس كل ما ورد من بيانات في النظام يجب اشتمال الشيك عليها، إذ من البيانات ما هو إلزامي يترتب على عدمه انعدام حجية الشيك كورقة تجارية، ومن البيانات ما هو اختياري متروك أمره لرغبة المحرر، ولا يترتب على انعدام وجودها بطلان الشيك ولكي نصل إلى الغاية من بحثنا عن مدى إمكانية تحرير الشيك على نماذج البنك من عدمها، لابد لنا من إيضاح البيانات الإلزامية والاختيارية التي يجب اشتمال الشيك عليها لننظر بعدها في مسألة وجوب كونه على محررات البنك.

وغني عن الذكر وجوب تمتع مُصدِر الشيك بالأهلية ببلوغ المحرر ثمانية عشر عامًا، وأن يكون تحريره للشيك صادر عن رضى تام خال من أي عيب من عيوب الإرادة سواء كان ذلك العيب إكراه أو تدليس أو خطأ، وأن يكون سبب الالتزام مشروعًا، وأن يكون محل الالتزام مبلغًا نقديًا[1]، وحيث أن هذه الأمور ليست ظاهرة في متن الشيك، وعبء إثباتها على الساحب حال اعتراضه عدا محل الالتزام، فسنتجاوزها إلى البيانات الواجب توفرها في الشيك قبل النظر في مدى جواز كونه على محررات ونماذج البنك من عدمها.

المطلب الأول
البيانات الإلزامية

وهي البيانات التي لا يصح الاعتداد بالشيك كورقة تجارية عند انعدامها أو انعدام أي بيان منها، وهي على سبيل الحصر الآتي :

١- **كلمة شيك،** فيجب اشتمال الشيك على هذه العبارة في متنه باللغة التي يتم تحرير

(١) ينظر : المادة ٧ من نظام الأوراق التجارية، و : الأوراق التجارية، د.عبدالرحمن قرمان، ص/ ٤٧، ٤٨.

الشيك بها، ليتميز الشيك عن الكمبيالة المستحقة لدى الاطلاع عند كون المسحوب عليه بنكـًا[1].

٢- **الالتزام النقدي**، فيجب أن يكون الالتزام المدون في متن الشيك التزامـًا بدفع مبلغ من النقود، ولا يصح الالتزام بدفع أي أمر عيني أو معنوي أو خدمة، فلا يصح تحرير شيك يتضمن الأمر بدفع سيارة، أو بضاعة، أو الأمر بالتنازل عن حق معنوي كالحقوق الفكرية ونحوها، حتى ولو كانت تلك الأمور ذات قيمة نقدية[2].

٣- **الجزم وعدم التعليق**، فيجب أن يكون الأمر حاسمـًا غير معلق على شرط كاشتراط تسليم بضاعة، أو تحرير عقد، أو إنفاذ متطلب معين، ونحو ذلك[3].

٤- **اسم البنك**، فيجب تحديد اسم البنك المسحوب عليه، وإلا بطل الاعتداد بالشيك كورقة تجارية، وذلك فيما إذا كان الشيك مسحوبـًا في المملكة ومستحقـًا فيها، أما لو كان الشيك مسحوبـًا خارج المملكة أو مستحقـًا خارجها فلا يشترط كون المسحوب عليه بنكـًا، وهذا هو مفهوم المادة الثالثة والتسعين من نظام الأوراق التجارية[4]، وعند سحب شيك على غير بنك فإن جزاءه البطلان، وله جانب جزائي متمثل في الغرامة تصل إلى عشرة آلاف ريال[5]، ويجدر بالذكر أنه لا يجوز أن يتم سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة الشيكات المصرفية وبشرط وجوب ذكر اسم المستفيد

(١) ينظر : الفقرة (أ) من المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) ينظر : الفقرة (ب) من المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية.

(٣) ينظر : الفقرة (ب) من المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية.

(٤) ينظر : المادة ٩٣ من نظام الأوراق التجاري.

(٥) ينظر : الفقرة (ب) من المادة ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية.

وعدم جواز كون الشيك لحامله[1]، ويظهر أن سبب ذلك إبعاد البنوك المحلية عن منافسة البنك المركزي في إصدار النقد، إذ إن الشيك لحامله إذا كان الساحب والمسحوب عليه البنك ذاته قد يعوض عن النقد، وهذا أمر محظور وممنوع نظاماً[2].

٥- **محل الوفاء**، وهذا من البيانات التي لا يتم خلو الشيك منها عادة، فلا يمكن في غالب الأحوال انعدام وجودها في الشيك، إذ الأصل أن المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه يكون هو محل الوفاء في حال خلو الشيك من بيان مكان الوفاء في متنه، أو بجانب اسم المسحوب عليه، والقاعدة في ذلك أن مكان الوفاء هو الموضح في متن الشيك، فإن خلا فهو المكان المكتوب بجانب اسم المسحوب عليه، فإن خلا فإن المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه هو مكان الوفاء[3]، وجدير بالذكر أن الشيك قد يكون مسحوباً على غير بنك وبالتالي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان محرراً خارج المملكة أو إذا كان مستحقاً خارج المملكة، وعندها إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء، ولم يكن المسحوب عليه بنكاً فإن الشيك والحال هذه يبطل[4].

ومكان الوفاء له أهمية بالغة في الشيك، إذ به يتحدد الاختصاص القضائي في الدعوى الصرفية، كما تتحدد العملة الواجبة الدفع عند حصول لبس فيها، فلو تم سحب شيك على بنك عماني يتضمن أمراً بدفع مائة ألف ريال من دون ذكر نوع الريال هل هو سعودي أو عماني أو قطري، فإن الفصل في ذلك العملة المتداولة في موطن المسحوب عليه.

---

(١) ينظر : المادة ٩٦ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) ينظر : الأوراق التجارية، د.عبدالرحمن قرمان، ص/ ٢٣٨، و : الأوراق التجارية، د.إلياس حداد، ص/ ٢٩٤.

(٣) ينظر : الفقرة (أ) من المادة ٩٢ من نظام الأوراق التجارية.

(٤) ينظر : المادة ٩٣ من نظام الأوراق التجارية.

٦- **التاريخ**، ويراد به تاريخ الإنشاء وهو أمر ضروري وحتمي ويترتب على عدمه انعدام صحة الشيك، ولا يوجد أي تاريخ يعوض ذكره عن تاريخ الإنشاء[١].

وتظهر أهمية تحديد تاريخ الإنشاء في معرفة أهلية الساحب، ووقت وجود مقابل الوفاء، ومدة إقامة الدعوى الصرفية، ولأهمية تاريخ الإنشاء رتب المنظم على عدم ذكرها عقوبات جزائية بدفع غرامة مالية لكل من حرر شيكـًا بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح، ولكل من استلم شيكـًا عمداً على سبيل المقاصة وهو بدون تاريخ، ولكل من وفى بشيك وهو بدون تاريخ[٢].

٧- **مكان الإنشاء**، وتظهر أهمية تحديد مكان الإنشاء في الاختصاص القضائي، إذ إنه يكون أمام الدائن الحقوقي رفع الدعوى في موطن المدعى عليه المدين، أو في مكان إنشاء السند[٣]، كما تظهر أهميتها في تحديد القانون الواجب التطبيق فيما لو تم سحب الشيك في دولة أخرى، إذ إن محاكمها تختص بنظر هذه الدعوى الصرفية في بعض صورها.

٨- **التوقيع**، ويراد به توقيع الساحب سواء كان إمضاءً أو بالختم أو ببصمة الإصبع، سواء كان التوقيع صادر من الساحب ذاته، أو كان صادراً من وكيله القانوني، إذ إن المنظم أجاز توقيع الشيك بالنيابة، وعند خلو الشيك من التوقيع فإنه يفقد الاعتداد به مطلقـًا سواء في اعتباره ورقة تجارية أو حتى في اعتباره سند دين عادي، لأن التوقيع هو اللغة القانونية في التعبير عن الرضى على الأوراق المحررة[٤].

---

(١) ينظر : المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) ينظر : الفقرة (أ، ج) من المادة ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية.

(٣) ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٤) من نظام التنفيذ.

(٤) ينظر : الفقرة (و) من المادة (٩١) والمادة (٩٢) من نظام الأوراق التجارية.

المطلب الثاني
البيانات الاختيارية

وهي بيانات من شأنها تحقيق مصالح للمتعاملين بالشيك من غير تأثير على صحة الاحتجاج به، فقد ترك المنظم مرونة للساحب والمستفيد في تحديد بعض البيانات التي لا يخل وجودها ولا عدمها بحجية الشيك كورقة تجارية، غير أنها تضفي فوائد خاصة بحسب البيان وهي :

١- **اسم المستفيد،** وهو من يتم صرف مبلغ الشيك له، ويصح أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كما يصح أن يكون لحامله من غير تحديد اسم معين[١]، والصيغة التي يكتب بها اسم المستفيد يترتب عليها أحكام خاصة بحسب نوع تلك الصيغة، فإما أن يكون الشيك لأمر، أو أن يكون الشيك اسمياً، أو أن يكون لحامله، فإذا قال ادفعوا لفلان أو لأمر فلان، كان هذا الشيك لأمر، وجاز تداوله بالتظهير، وإذا كان الشيك ليس لأمر وإنما لشخص بعينه وتم توضيح ذلك في متن الشيك بأن يقول يدفع لفلان وليس لأمره، أو يكتب ادفعوا للمستفيد الأول، أو نحوها، فإن هذا الشيك يسمى الشيك الاسمي، يصرف لصاحبه مباشرة أو من ينوب عنه نيابة قانونية، ولا يجوز له تداوله بالتظهير، وإنما بأحكام حوالة الحق، وقد لا يذكر اسم أحد ولكن يكتب أن الشيك لحامله أو أي عبارة توحي بذات الدلالة، وفي هذه الحالة يكون لمن حاز الشيك حق صرفه، وجدير بالذكر أن للساحب تحرير شيك لنفسه فيكون هو الساحب والمستفيد[٢].

٢- **سبب الاستحقاق،** فيجوز أن يذكر الساحب سبب المبلغ النقدي الذي حواه الشيك في

---

(١) ينظر: المادة ٩٥ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) ينظر : المواد٩٥، ٩٦ من نظام الأوراق التجارية، و : النظام التجاري السعودي، د.صفوت بهنساوي، ص/ ٢٩١-٢٩٢.

متنه، بأن يكون سداد قرض، أو قيمة سلعة، أو مقابل خدمة، أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون السبب مشروعـًا، وإلا بطل الاحتجاج بالشيك كورقة تجارية، فلو كتب ادفعوا لأمر فلان مبلغ عشرة آلاف ريال قيمة صفقة مخدرات، أو نحوهما مما هو ممنوع نظامـًا، فإن الشيك والحال هذه يكون باطلاً، لقيامه على سبب غير مشروع[1].

٣- **التوقيع بالاعتماد**، فيجوز توقيع المسحوب عليه باعتماد الشيك قبل وفائه، فإذا قدم الساحب الشيك إلى المسحوب عليه للتوقيع عليه بالاعتماد كان بمثابة الضمانة الزائدة للشيك حتى لو لم يكن له مقابل وفاء من الساحب، وحتى لو قام الساحب بإخلاء الرصيد من مقابل الوفاء، وهذا التوقيع من البنك هو ما يسمى بالشيك المصدَّق، فبمصادقة البنك على وجود مقابل وفاء لهذا الشيك يكون البنك مدينـًا بمبلغه، ولهذا لجأت البنوك مؤخراً إلى الشيكات المصرفية حماية لمركزها المالي، فعند تقديم الساحب الشيك للمصادقة يتم سحب المبلغ واحتجازه لصالح البنك ثم يصدر المصرف شيكـًا للمستفيد يكون البنك في هذا الشيك هو الساحب والمسحوب عليه[2]، ونخلص مما تقدم إلى أن توقيع المسحوب عليه بالاعتماد يكون بمثابة البيان الاختياري الذي لا يترتب على عدمه انعدام صحة الشيك.

٤- **تعدد النسخ**، يجوز أن يصدر الشيك من نسخ متعددة، باستثناء الشيك لحامله، فلا يجوز فيه إلا نسخة واحدة، وإذا صدر الشيك من نسخ متعددة وجب أن يوضح في كل نسخة رقمها، وإلا كانت كل نسخة شيكـًا مستقلاً، والوفاء بنسخة واحدة يكون كافيـًا عن الوفاء بباقي النسخ حتى لو لم يتم اشتراط ذلك، فهذا الحكم بموجب النظام،

(١) ينظر : الأوراق التجارية والإفلاس، د.عبدالرحمن قرمان، ص/ ٩٧.

(٢) ينظر : المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجارية.

ويستثنى من ذلك النسخ المعتمدة من البنك فيجب على البنك الوفاء بكل نسخة معتمدة منه لم يستردها[1].

(١) ينظر : المواد ١١٠، ٧٨، ١١٧ من نظام الأوراق التجارية.

المبحث الثالث
كتابة الشيك على غير محررات البنك

بتأمل أحكام الأوراق التجارية التي جاء الشيك على غرارها من حيث القوة الإلزامية وهما الكمبيالة والسند لأمر، نجد أن لها أحكامًا تفصيلية غير التي في الشيك وإن كانوا يتحدون في قوة الإلزام ومحدودية مدد الوفاء والدعوى الصرفية، وقد كانت تلك الأوراق التجارية أحد أهم مظاهر القانون التجاري الباعثة على تحقيق أهدافه وغاياته الرامية إلى تحقيق سرعة كبيرة وائتمان عميق لدى المتعاملين به إسهامًا في النهوض والرقي بالعملية الاقتصادية، والمتأمل في البيانات الإلزامية والاختيارية للكمبيالة والسند لأمر، وكذلك الشروط الموضوعية لهما، لا يجد اشتراطًا لتحرير تلك الأوراق على نماذج معينة صادرة من المسحوب عليه أو المتعهد أو المستفيد، وإنما اكتفى المنظم بإيضاح البيانات الواجب توافرها في تلك الورقة لكي يتم الاحتجاج بها في مواجهة المدين وأمام الجهات القضائية المختصة، ولا يوجد في الواقع العملي ولا القانوني ولا الاقتصادي أي إشكالات حول ذلك، ما جعل المنظم السعودي يهمل ذِكْرَه إباحة أو منعًا، غير أن الأمر في الشيكات يختلف نوعًا ما، فليست طبيعتها الدقيقة مماثلة من كل وجه لبقية الأوراق التجارية المتمثلة في الكمبيالة والسند لأمر، وإنما لها خصائص تنفرد بها عنهم سواء في وظيفتها المتمثلة في الوفاء لا الضمان، أو في مددها التي تتسم بالقِصر عن مدد الكمبيالة والسند لأمر سواء في مدة الوفاء أو مدة رفع الدعوى الصرفية، أو في غيرها من الأحكام، ويأتي على رأس ذلك النموذج الواجب احتوائه على البيانات الإلزامية والاختيارية، هل يصح فيه سائر النماذج سواء كانت صادرة من الدائن المستفيد أو المدين الساحب أو المسحوب عليه، أم أن النماذج الواجب تحرير الشيك فيها يجب أن تكون صادرة من البنك، وهل يشترط في هذا البنك الذي يحرر نماذج الشيكات أن يكون هو البنك المسحوب عليه، أم يُكتفى بنماذج أي بنك محلي أو

دولي آخر، أم أن الأمر محصور في نماذج البنك المركزي، وهل سكوت المنظم السعودي عن ذكر الحكم في هذه المسألة دليل على اتساع الأمر وإمكانية التحرير في أي نموذج، أم أن الممارسات الواقعية تحتم إلزامية العمل بها حتى لو لم يصدر به تنظيم خاص أو نص نظامي، تأسيساً على أن العُرف أحد أهم مصادر النظام، وهل للبنك الامتناع عن وفاء شيك مستوفٍ للشروط الشكلية والموضوعية بسبب عدم تحريره على النماذج الخاصة به، وما هو أثر هذا الامتناع فيما لو تم، كل هذه التساؤلات سيتم إيضاحها إن شاء الله في المطالب التالية.

المطلب الأول
التحرير على نماذج البنك

يمثل هذا المطلب الاتجاه السائد في الواقع العملي، وقد اتجه إليه القانون المصري[1]، وهو وجوب التحرير على النماذج الصادرة من البنك المسحوب عليه، لأسباب عديدة منها :

١- قدرة البنك على إيضاح بيانات العميل وهو الساحب، ورقم حسابه البنكي، وعنوانه الدائم والمؤقت، وأرقام سجلاته الدالة على هويته، مما يسهل على المستفيد الوصول إلى مدينه بأقصر طريق في حال عدم وجود مقابل الوفاء للشيك، بينما لو تم تحرير الشيك على نماذج عادية لم تصدر من البنك فإن المستفيد سيكون عرضِة لفقدان عنوان المدين وهويته ومحل أقامته الذي سيبنى عليه الاختصاص القضائي، الذي ينعقد لمحل إقامة المدين أو المركز الرئيس للبنك أو الفرع الذي صدر عنه النموذج[2]، وكل ذلك يضعف الشيك كورقة تجارية تخدم مضامينها قوة القانون التجاري وتسهم في تحقيق أهدافه.

٢- أن في ربط الشيكات بنماذج صادرة من البنك إسهام في حماية الاقتصاد من انتشار

(١) ينظر : المادة ٤٧٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لعام ١٩٩٩م.

(٢) ينظر : المادة ٤ من نظام التنفيذ.

شيكات لا ارتباط لها بحسابات مصرفية، مما قد يؤثر سلباً عليها ويُلحق بالمجتمع أضراراً اقتصادية ومالية كثيرة[1].

٣- أن تحرير الشيك على نماذج البنك يعطي قوة وثقة بالشيكات أكبر مما لو تم تحريرها على نماذج لم تصدر من البنك، وفي إعطاء الشيكات القدر الكبير من الثقة إسهام في تطور القانون التجاري وازدهار الحركة المالية بالاستغناء عن النقد الذي يسعى القانون التجاري للاستغناء عن حمله في الكثير من التعاملات المالية.

٤ – أن البنوك تشترط على عملائها عدم تحرير شيكات إلا وفق النماذج الصادر منها، وماذا إلا لحماية هذه الورقة من الخطأ في استخدامها، ورغبة في تقليل مخاطرها، وما دامت البنوك تشترط هذا الشرط على عملائها، وقد اشتهر ذلك وجرى به عمل، وخضعت تلك الاشتراطات لرقابة البنك المركزي في المملكة وهي مؤسسة النقد، وفي هذا دليل كافٍ لاشتراط تحرير الشيك على نماذج البنك حتى لو لم ينص المنظم على ذلك[2].

٥ – أن عدداً من القوانين نصَت على وجوب تحرير الشيكات على نماذج صادرة من البنك، ومن ذلك قانون التجارة المصري إذ جاء فيه : " الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك، أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً "[3]، وما دام الأمر كذلك فإن الواجب الأخذ بما انتهى إليه الاخرون، فما تم إقراره من المنظِّم المصري ليس إلا للآثار الاقتصادية الكبيرة التي ظهرت في الواقع العملي والانعكاس

(١) ينظر : الأوراق التجارية، د.قرمان، ص/ ٢٣٧.

(٢) ينظر : نماذج فتح الحسابات في البنوك السعودية، و : الأوراق التجارية، د.قرمان، ص/ ٢٣٧.

(٣) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لعام ١٩٩٩، المادة ٤٧٥.

الإيجابي على الاقتصاد سواء بدرء مفاسد الشيكات التي لم ترتبط بحسابات مصرفية، أو بإضفاء جدية أكبر قبل إصدار الشيك إذ إن البنك لا يمنح العميل نماذج الشيكات إلا بعد إخضاعه لجملة من الشروط والضمانات التي تكفل التقليل من الجهل بأحكام الشيكات وما ينتج عنها من تساهل في تحريرها[1].

فبمجمل هذه الأسباب كان لاشتراط تحرير الشيك على نماذج البنك وجاهة معتبرة اتجهت بعض القوانين إلى النص عليها وإلزام مواطنيها بها، ومن ذلك المنظِّم المصري حسبما أسلفنا، إلا أن هذا الاتجاه لم يكن محل اتفاق، واتجه طائفة من الشراح إلى عدم اعتباره شرطًا حتى وإن كانت له أسباب وجيهة وحتى لو جرى به عمل غالب، وسيتم إيضاح ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
التحرير على نماذج غير محددة

يكمن في هذا المطلب فحوى الاتجاه الثاني في مسألة تحرير الشيكات على غير نماذج البنك، ويذهب أربابه إلى أن المنظم جعل للشيك شروطًا موضوعية وأخرى شكلية، وأن الشروط الموضوعية محل اتفاق في كثير من التعاملات وهي وجوب توفر الرضى التام الذي لا تشوب إرادة مُصدره العيوب سواء كانت غلطًا أو إكراهًا أو تدليسًا، وأن يصدر الشيك عن أهلية تامة للساحب، وأن يكون محله مشروعًا وممكنًا، وأما الشروط الشكلية فتتمثل في وجوب صدور الشيك وفق بيانات حددها النظام، منها ما هو على سبيل الإلزام، كالتوقيع، وتاريخ الإنشاء، ومكانه، وكون المسحوب عليه بنكًا، وأن يتضمن التزامًا ناجزاً باتًا غير معلق على شرط أو غيره بدفع مبلغ من النقود، ومن البيانات ما ليس إلزامي، من مثل ذكر

(١) ينظر : الأوراق التجارية، د.قرمان، ص/ ٢٣٦.

سبب الاستحقاق، أو تعدد النسخ، أو اشتراط التوقيع بالاعتماد، أو حتى ذكر اسم المستفيد، إذ أجاز النظام أن يكون الشيك لحامله، ومع كل المنظم في سرد وأحكام الشيكات وبيان تفاصيلها بدقة لم يجعل من ضمنها أن تكون محررة ومكتوبة على نماذج البنك، ولو كانت شرطًا أو أمراً واجبًا لما توانى المنظم عن إيرادها على سبيل الإلزام.

فمما سبق يتلخص لدينا أن الاتجاه الثاني لا يرى إلزامية تحرير الشيك على النماذج المعدة من البنك، وإنما يكفي صدور الشيك وفق البيانات الإلزامية والشروط الموضوعية على أي نموذج[1]، وأهم أسباب ذلك الآتي :

١- أن البنوك وإن كانت قد درجت على منح عملائها دفاتر تحتوي اسم الساحب، واسم البنك والفرع الذي أصدر هذه الدفاتر، وتركت بعض البيانات على بياض ليقوم الساحب بملئها عند إرادته تحرير شيك، وهي التوقيع، واسم المستفيد، ومكان وتاريخ الإنشاء، فإن المنظم رغم كل ذلك لم يجعل لهذا العمل الجاري صفة إلزامية، سواء في العهد القديم إبان صدور نظام الأوراق التجارية عام ١٣٨٣ه، أو حتى فيما بعده وحتى وقتنا الحاضر، ولو كان أمراً واجبًا لما توانى المنظم عن الإلزام به، والأصل في القاعدة القانونية وجوب التقيد بالنص وعدم التوسع.

٢- أن الأوراق التجارية جاءت على خلاف القياس، ومعنى هذا أنها جاءت منبثقة من القانون التجاري، والقانون التجاري بأكمله جاءت أحكامه استثناءً من أحكام القانون المدني[2]، والأصل في الاستثناء أن يبقى بالقدر الذي استثنى فيه ولا يتعدى إلى غيره، ونظام الأوراق التجارية السعودي، رغم اشتماله على مائة وعشرين مادة تضمنت

(١) ينظر : الأوراق التجارية، د.عبدالرحمن قرمان، ص/ ٢٣٦، و : الأوراق التجارية، د.إلياس حداد، ص/ ٢٨٩.

(٢) ينظر : القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، ص/ ٢.

تفاصيل دقيقة لأحكام الشيكات إلا أنه لم يكن من تلك الأحكام وجوب صدورها على نماذج معدَّة من البنوك، ولو كان في ذلك مقصد نظامي معتبر لتم ذِكره أو في أقل الأحوال تعديله، سواء بتعديل النظام بأكمله، أو تعديل بعض مواده، أو بإضافة مواد جديدة كما هو حاصل في نظام الأوراق التجارية، وما دام الأمر لم يصل حد الإلزام من المنظم السعودي فيبقى تحرير هذه الشيكات على سائر النماذج أمراً سائغًا وجائزاً سواء كانت النماذج صادرة عن البنك، أو كانت النماذج صادرة عن الساحب، أو كانت صادرة عن أي جهة أخرى، شريطة صدور الشيك وفق البيانات الإلزامية والشروط الموضوعية الواردة في النظام.

٣- أن الأسباب الواردة لتبرير وجوب كون الشيكات محررة على نماذج صادرة من البنك ليست كافية في الوصول بها حد الاشتراط، ويمكن الإجابة عن تبريراتهم بالآتي :

أ- أن التبرير بأن سحب الشيكات وفق نماذج البنك سيؤدي إلى معرفة بيانات الساحب وعنوانه وأنه سيعين الدائن في الوصول إلى مدينه وتسهل عليه تحديد اختصاصه القضائي، هذا التبرير ليس كافيـًا في إيجاب تحرير الشيك على نماذج البنك، لأنها مسؤولية الدائن المستفيد، فمن أراد استلام شيك يجب عليه بذاته أو باستشارة ذوي الخبرة أن يتأكد من سلامة الشيك شكلاً وموضوعـًا، كما يجب عليه أن يكون عارفـًا لعنوان المدين للرجوع إليه حال الاقتضاء، ثم إن الاختصاص القضائي لا يتوقف على عنوان المدين، فللدائن إقامة الدعوى الصرفية في مكان إنشاء الشيك، أو في محل الأموال المنقولة للمدين بالشيك[1].

ب- وأما التعليل بأن في ربط الشيكات بنماذج صادرة عن البنك تقليل من صدور

(١) ينظر : المادة ٤ من نظام التنفيذ.

شيكات لا ارتباط لها بحسابات مصرفية مما قد يلحق الضرر بالاقتصاد، فيجاب عنه أن تحرير الشيكات على نماذج البنك لا يعني صدور الشيك وارتباطه بحساب مصرفي، إذ قد يحصل العميل على عدد من النماذج ودفاتر الشيكات من البنوك ثم يغلق حساباته البنكية ويسيء استخدام هذه الشيكات، فليس في هذا الاشتراط ما يمنع المدين من إساءة استعمال هذه الشيكات، ثم إن المنظم قد رتب الجزاءات والإجراءات الصارمة على المدين عند عدم الوفاء بالشيكات، منها إيقاف الخدمات والمنع من السفر والحجز على الأموال وغيرها متى طالب بها الدائن[1]، وجعل في بعض الصور عقوبات جزائية لا تقتصر على الإلزام المالي فحسب بل تصل إلى السجن أو الغرامة[2]، وعليه فلا وجاهة للتبرير بأن الشيكات الصادرة على نماذج البنك ستقي من صدور شيكات لا ارتباط لها بحسابات مصرفية.

ج – أما القول بأن في تحرير الشيكات على غير نماذج البنك منح مزيد قوة لها وإنعاش للحركة الاقتصادية الناشئة عن الثقة بالشيكات التي تحل محل النقد في كثير من التعاملات، فيجاب عن ذلك بأن هذه الغاية صحيحة وهي مطلب للمجتمعات ونمو اقتصادها من خلال سنها القانون التجاري وقانون الأوراق التجارية، غير أن هذه الثقة لا تتوقف على كون الشيكات صادرة على نماذج البنك، وإنما تتوقف على مدى قوة تطبيق أحكام هذه الشيكات أيـًا كانت النماذج التي كتبت عليها، وبالتالي لا وجاهة لهذا التبرير في ظل ضعف تطبيق القانون فيما يتعلق بالأوراق التجارية، فضعف التطبيق للقانون سينعكس سلبـًا على الثقة بالشيكات وعلى قوة النهضة

(١) ينظر : المادة ٤٦ من نظام التنفيذ، والفقرة (٤٦/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) ينظر : المواد ١١٨، ١١٩، ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية.

الاقتصادية حتى وإن كانت جميع الشيكات محررة على نماذج بنكية.

د- أما القول بأن البنوك تشترط على عملائها أن لا يتم تحرير الشيكات إلا على النماذج الخاصة بالبنك، فيجاب عنه بأن هذا الشرط يكون بين العميل وهو الساحب، وبين مصرفه الذي يتعامل معه، ولا يتعدى لزوم هذا الشرط إلى المستفيد، إذ إن المستفيد سواء كان شخصـًا محدداً باسمه أو بصفته ليس عليه سوى التأكد من صحة صدور الشيك وفق البيانات الظاهرة أمامه، أما اشتراطات البنك على مدينه فلا شأن له بها، لأن المنظم لم يلزمه بذلك، وعليه فشروط البنك على عميله لا تتعداه إلى المستفيدين من الورقة التجارية وهي الشيك.

هـ- أما التعليل بأن عدداً من القوانين نصت على اشتراط كون الشيكات وفق نماذج البنك، فيجاب عنه أن الدول تتمتع بسيادتها المستقلة، وأن ما يلزم تطبيقه في بلد ما على مواطنيه لا يتعدى إلى البلدان الأخرى إلا إذا كان هناك إقرار أو نظام يتوافق معه، فلا يسوغ الاحتجاج بقوانين الدول الأخرى، حتى وإن كان بالإمكان الاستفادة من تجاربهم.

مما سبق يتضح لنا عدم وجاهة الإلزام بتحرير الشيكات على نماذج البنوك في النظام السعودي، وأن الشيك متى صدر موافقـًا للشروط الموضوعية والشكلية فإنه يعتبر صحيحـًا، سواء تم تحريره على نماذج البنك المسحوب عليه، أو نماذج البنك المركزي، أو نماذج خاصة بالساحب، أو نماذج خاصة بفئة من التجار، أو أي نماذج أخرى، شريطة توفر الأركان الموضوعية والبيانات الإلزامية، ويُستحسن صدور نص نظامي يحسم هذه المسالة كونها ذات أهمية في الشروط الشكلية الواجب توافرها لصحة الشيك.

المطلب الثالث
أثر الامتناع عن الوفاء بشيك ليس محرراً على نماذج البنك

يظهر في هذا المطلب النتيجة العملية من هذا البحث، وهو عند عدم الالتزام بوفاء الشيك المحرر وفق الشروط الموضوعية والبيانات الإلزامية على محررات ليست من نماذج البنك، هل يحق للبنوك ذلك الامتناع حتى وإن كانت قد اشترطت على عملائها وجوب التحرير على نماذج البنك، أم أن هذا الامتناع سيترتب عليه جزاءات نظامية، وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من عدد من الافتراضات يمكن أن يكون عليها البنك عند امتناعه عن الوفاء، وهي حسب الفروع التالية:

الفرع الأول
الامتناع عند عدم توفر رصيد كاف

قد يكون البنك ممن يمتنع عن الوفاء بالشيكات المحررة على غير نماذجه الخاصة، لكنه زاد فوق ذلك عدم وجود رصيد كاف في حساب المدين الساحب، وفي هذه الحال إما أن يذكر البنك أن سبب امتناعه عدم وجود رصيد كاف، وعندها يخرج البنك من المساءلة القانونية[1]، لأن المنظم السعودي أوجب وجود مقابل الوفاء عند تحرير الشيك، وهو الرصيد الكافي، وفي هذه الحال فإن امتناع البنك يكون سائغاً وموافقاً للنظام إذ لا يجب عليه دفع قيمة الشيك والحال هذه[2]، وأما إن سبَّب امتناعه بعدم تحرير الشيك على نماذج البنك ولم يذكر عدم كفاية الرصيد فيُتعامل وفق ما سياتي بيانه في الفروع القادمة.

وتبقى مسألة إلزامية المدين بدفع قيمة الشيك أمام القضاء المختص، فإن الدائن إذا تقدم إلى البنك بطلب الوفاء بقيمة شيك تم تحريره على غير نماذجه، فإن البنك لا يخلو حاله من

---

(١) ينظر : المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) ينظر : المادة ٩٤ من نظام الأوراق التجارية.

أن يقوم بالوفاء وهنا لا مجال للتساؤل، أو أن يمتنع البنك من الوفاء بسبب عدم وجود الرصيد الكافي المساوي لقيمة الشيك أو أكثر، وفي هذه الحال فإن على الدائن استحصال ورقة اعتراض من البنك على سداد قيمة ذلك الشيك[1]، ومن ثم التقدم إلى القضاء المختص للمطالبة بقيمة هذه الورقة التجارية، والجهة المختصة بنظر هذه المطالبة هي قضاء التنفيذ[2]، ويبقى التساؤل والحال هذه هل يُلزم قضاء التنفيذ بقبول هذه المطالبة كونها سنداً تنفيذيـًا يدخل في مشمولية المادة التاسعة من نظام التنفيذ، أم أن على قضاء التنفيذ اعتبار هذا الشيك ورقة عادية تتطلب إقرار المدين بصحة مضمونها ليتم اعتمادها سنداً تنفيذيـًا واجب السداد[3]، فهذه الواقعة يجري فيها الخلاف السابق ذكره في هذه المسألة، ويتجاذبها الاتجاهان الفقهيان المشار إليها في المطلب السابق من هذه الدراسة، ويبقى الأمر اجتهادي للقاضي المختص في إنفاذ ما يراه راجحـًا من الاتجاهين، وعندها فإن موقف قاضي التنفيذ لا يخلو من حالين :

الموقف الأول : اعتبار هذا الشيك ورقة تجارية حتى وإن لم يتم تحريره على نماذج البنك.

الموقف الثاني : اعتبار هذا الشيك ورقة عادية حتى وإن اشتمل على كافة البيانات الإلزامية للشيك.

والمضرور في هاتين الحالتين إما أن يكون الساحب أو المستفيد.

فإن كان المضرور هو الساحب، بأن أصدر قاضي التنفيذ أمره باعتبار هذا الشيك ورقة تجارية صحيحة وبالتالي اعتباره سنداً تنفيذيـًا يُعامل وفق مقتضيات المادة التاسعة من نظام التنفيذ، فلا يخلو حال المضرور من القبول والقناعة، أو الرفض والاعتراض، فإن كان موقفه

(١) ينظر : الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من نظام الأوراق التجارية.

(٢) ينظر : الفقرة (٤) من المادة (٩) من نظام التنفيذ، والمادة (٩/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) ينظر : الفقرة (٧) من المادة (٩) من نظام التنفيذ.

القناعة، أمهل للسداد مدة خمسة أيام، فإن امتثل وإلا جرى اتخاذ كافة الخطوات النظامية بحقه عند مطالبة الدائن وهي المنع من السفر وإيقاف الخدمات والحجز على الأموال بقدر قيمة هذا الشيك[1]، وأما إن كان موقفه الرفض ، فإن المنظم السعودي قد كفل له حق الاعتراض والمطالبة بتدقيق صحة هذا القرار من محكمة الاستئناف، وعند رفع هذا الحكم للاستئناف يقوم تساؤل هام هو هل لهذا المضرور وهو الساحب حق المطالبة بوقف تنفيذ الحكم لحين إيضاح محكمة الاستئناف رأيها، أم أن التنفيذ يكون سارياً حتى لو لم يصدر قرار محكمة الاستئناف في هذه القضية، للإجابة عن ذلك نقول بأن المنظم السعودي قد منح صلاحية إيقاف التنفيذ للقاضي المختص إذا ظهر له من القرائن ما تترجح معه كفة المضرور حتى وإن لم ترتق هذه القرائن إلى حد الدليل القاطع[2]، والمفترض والحال هذه عدم إيقاف التنفيذ، حتى لا يستفيد الساحب من إهماله، فإن جاء قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الأمر القضائي المبني على اعتبار هذا الشيك المحرر على غير نماذج البنك ورقة تجارية كان النفاذ واجباً مطلقاً، أما إن جاء قرار محكمة الاستئناف بالنقض، فإن على القاضي إيقاف تنفيذ ذلك الشيك المحرر على غير نماذج البنك، لكونه والحال هذه أصبح ورقة عادية لا تجارية، وعندها فإن للمستفيد استدعاء المدين بغير الطرق الجبرية وأخذ إقراره بصحة هذه الورقة أمام قاضي التنفيذ، فإن صادق المدين عليها كانت سنداً تنفيذياً صحيحاً بوصفها ورقة عادية تمت المصادقة عليها أمام قاضي التنفيذ، وليس بوصفها شيكاً صحيحاً[3]، وإن لم يصادق عليها، أو أنه امتنع عن الحضور فليس أمام المستفيد والحال هذه إلا مطالبة

(١) ينظر : المادة ٤٦ من نظام التنفيذ.

(٢) ينظر : المادة (٣/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) ينظر : الفقرة (١) من المادة (١٥) من نظام التنفيذ.

المدين أمام قضاء الموضوع بمضمون هذه الورقة كونها ورقة عادية لا تجارية[1].

وإن كان المضرور هو المستفيد بأن امتنع قاضي التنفيذ عن إصدار أمره القضائي بتنفيذ مضمون ذلك الشيك المحرر على غير نماذج البنك، لكونها ليست ورقة تجارية، فإن له والحال هذه أحد أمرين، إما القبول والقناعة، ومن ثم التوجه إلى قضاء الموضوع للمطالبة بها باعتبارها ورقة عادية، أو الاعتراض على قرار قاضي التنفيذ ومطالبته بإصدار قرار قضائي يفصح فيه عن رأيه القانوني حيال هذا الشيك المحرر على غير نماذج البنك، وبعدها يطلب تدقيقه من محكمة الاستئناف، ويتوقف الحكم والحال هذه على ما تصدره محكمة الاستئناف بشأن هذا الشيك من كونه ورقة تجارية أو عادية.

الفرع الثاني
الامتناع مع توفر رصيد كاف

تجري عادة البنوك بعدم الامتناع عن الوفاء بشيك مستوف للشروط الشكلية والموضوعية إلا لأسباب معتبرة صرح النظام بها، ومن أبرز هذه الأسباب :

١ – عدم وجود رصيد كاف يساوي المبلغ المدون في الشيك أو يزيد.

٢– تلقي البنك معارضة في الوفاء بالشيك بناء على أسباب معتبرة، حيث أجاز المنظم المعارضة في الوفاء بالشيك في حال ضياعه، أو إفلاس حامله، أو إذا طرأ على حامله ما يخل بالأهلية[2].

٣– أن يعلم البنك عن وجود غش أو خطأ جسيم من شأنه وصول الشيك على المستفيد بطريق غير مشروع، على أن يكون هذا العِلْم مبنيـًا على أسباب معتبرة.

وفيما عدا هذه الأسباب فإن البنوك في العادة لا تتوقف عن الوفاء بقيمة الشيك لحامله،

---

(١) ينظر : المادة (١٥/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ

(٢) ينظر : المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية.

وما ذاك إلا للمصداقية الكبيرة والمهنية العالية التي يجب أن تتحلى بها هذه المصارف تجاه عملائها.

غير أن المنظم قد عالج جميع الحالات الممكنة الحدوث، ومن ذلك في حال ثبوت امتناع البنك عن وفاء شيك بسوء نية، والأصل أن أي امتناع عن الوفاء لشيك لم يبنى على أسباب معتبرة فإنه يكون امتناع بسوء نية، وفي هذه الحالة تختلف الجزاءات الواقعة على البنك بحسب نوع المخالفة، ويمكن لنا تقسيم هذا الامتناع إلى قسمين :

القسم الأول : الامتناع عن الوفاء في مواجهة الحامل (المستفيد).

القسم الثاني : الامتناع عن الوفاء في مواجهة القضاء.

أما القسم الأول : وهو الامتناع عن الوفاء في مواجهة الحامل (المستفيد).

فقد قرر المنظم عقوبة مالية عبارة عن غرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال (١٠٠.٠٠٠) ريال، إضافة إلى تعويض المضرور عما أصابه جراء هذا الامتناع من أضرار[١]، ويجدر بالذكر أن هذه العقوبة مقررة صراحة في من امتنع عن الوفاء بشيك محرر على نماذج البنك، أما لو كان الامتناع عن الوفاء بسبب كون الشيك محرر على غير نماذج البنك، فإن الأصل والقاعدة العامة تنطبق على هذا البنك، مع خضوع تقدير ذلك للقاضي الجزائي المختص حال نظره في سبب الامتناع، فقد يرى القاضي عدم لزوم الوفاء بشيك محرر على غير نماذج البنك، وعندها فإن للنائب العام طلب تدقيق الحكم ليكون قرار اللجنة القانونية العليا فيها هو الفاصل، كما أن القاضي قد يرى لزوم الوفاء بالشيك حتى ولو كان محرراً على غير نماذج البنك، وبالتالي يوقع العقوبة اللازمة، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تصل الغرامة المالية إلى حدها الأعلى وهو المائة ألف ريال، لأن الشبهة أمام البنك قوية ومعتبرة، وفي أقل أحوالها

(١) ينظر : المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية.

لن تخلو هذه الواقعة من كونها من الظروف المخففة للعقوبة الجزائية المتمثلة في الغرامة، ورغم هذا وذلك فمن حق البنك طلب تدقيق الحكم من اللجنة القانونية المختصة في وزارة التجارة، سواء صدرت العقوبة بالحد الأعلى أو أقل من ذلك، ويكون قرار اللجنة في ذلك نهائي[1].

وأما القسم الثاني : وهو الامتناع عن الوفاء في مواجهة القضاء.

فيُراد بهذا النوع أنه حال امتناع البنك المسحوب عليه من الوفاء لحامل الشيك بقيمته، فمن المتصور اتجاه الحامل إلى القضاء المختص وهو قضاء التنفيذ للمطالبة بإنفاذ محتوى هذا الشيك، فإذا أصدر أمر القاضي التنفيذي باعتبار هذا الشيك ورقة تجارية واجبة النفاذ، فإنه يُصدر أمراً قضائياً بالتنفيذ، ويتم توجيه هذا الأمر إلى جميع الجهات التي لديها أموال للمنفذ ضده، فإن كان البنك من هذه الجهات ولم يوجد غيره وامتنع عن السداد، فإنه والحال هذه يُعرِّض ممثله النظامي لعقوبة الحبس مدة تصل إلى سبع سنوات في حدها الأعلى، وسبب ذلك امتناعه عن التنفيذ إذ يعامل في مثل هذه الحال معاملة من عطل التنفيذ بموجب نظام التنفيذ ولائحته وليس بموجب نظام الأوراق التجارية[2].

وقد يقوم تساؤل أمام البنك في مثل هذه الحالات يكمن فيما إذا كان البنك سيُلزم بدفع قيمة الشيك المحرر على غير نماذجه فما هي فائدة الاشتراط على العميل أن لا يتم تحرير شيكات إلا وفق النماذج المعدة من البنك، وعندها فإن الإجابة تكون في أن هذا الاشتراط إنما هو كائن بين البنك والساحب، ولا علاقة للمستفيد حامل الشيك بهذا الشرط، والواجب

---

(١) ينظر : القرار رقم ٩١٨ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٠٣هـ، ورقم ٣٦٩ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٠٥هـ، الصادرين من وزير التجارة، ويتضمنان اختصاصات لجان منازعات الأوراق التجارية، واللجنة القانونية بوزارة التجارة.

(٢) ينظر : البند (أ) من الفقرة (١) من المادة ٨٨ من نظام التنفيذ، والمادة ٨٩ من نظام التنفيذ، والمادة (٨٨/ ١) و(٨٩/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

على البنك عند قيام العميل بمخالفة ما تم اشتراطه عليه من قبل البنك أن يقوم البنك بوفاء قيمة الشيك حال وجود الرصيد الكافي، ومن ثم فإن له محاسبة عميله الساحب الذي خالف الاشتراطات التي تمت بينه وبين البنك بحسب ما يقتضيه الحال ووفق ما تقرره الأنظمة ذات العلاقة.

الخاتمة

تتمحور فحوى هذا البحث حول موضوع ذو قيمة قانونية في النظام السعودي، ذلك أن نظام الأوراق التجارية والتعديلات الطارئة عليه قد أتت على عامة أحكام تلك الأوراق سواء كانت كمبيالات أو سندات لأمر أو شيكات، ورغم تلك الدقة في تفاصيل أحكامها والاستدراكات والتعديلات التي لحقت بها، لم تشتمل على إيضاح مدى قانونية هذا النوع من الشيكات الذي يحرر في غير نماذج البنك المسحوب عليه، وقد جاءت هذه الدراسة كما تقدم دعماً وإثراءً لأحكام هذه الأوراق وبالأخص الشيكات التي تلقى قبولاً واسعاً واستعمالاً كثيراً، وقد خلصنا منها إلى عدد من النتائج والتوصيات.

النتائج :

١- أورد نظام الأوراق التجارية السعودي تفاصيل وأحكام عديدة للشيكات، ولم يتطرق لأحكام المحررة على غير نماذج البنك، رغم أهميتها.

٢- وردت جملة من التعديلات على نظام الأوراق التجارية السعودي، ولم يكن منها بيان لمدى قانونية الشيكات المحررة على غير نماذج البنك.

٣- الشيكات المحررة على غير نماذج البنك هي عبارة عن أوراق تجارية مستوفية لكافة البيانات الإلزامية والشروط الموضوعية، ولكن لم يتم إصدارها على المحررات الذي يصدرها البنك للعميل وهي المسماة بدفتر الشيكات.

٤- لا توجد أي إشكالية قانونية حول عدم وجوب تحرير الورقة التجارية على النماذج الصادرة من المسحوب عليه في الكمبيالة أو النماذج الصادرة من المستفيد في السند لأمر، وإنما يقوم هذا التساؤل حول مدى المشروعية وآثار عدم الوفاء في الشيكات المحررة على غير نماذج البنك المسحوب عليه، والسبب في ذلك وجود بعض التشريعات أوجبته كبيان شكلي لازم في الشيك لا يصح اعتبار الشيك ورقة تجارية إذا

خلت منه، وأهم تلك التشريعات القانون المصري رقم ١٧ لعام ١٩٩٩م.

٥- الرأي الصحيح في النظام السعودي أنه يجوز تحرير الشيك على نماذج البنك، كما يجوز تحريره على أي نموذج آخر، ولا يشترط في صحة الشيك كتابته على دفتر الشيكات الصادر من البنك المسحوب عليه، لأن القاعدة القانونية لا يدخلها القياس، والأوراق التجارية منبثقة من القانون التجارية، وقواعد هذا القانون وردت استثناءً من قواعد القانون المدني، والاستثناء لا يصح التوسع فيه إلا بموجب نظام، ولا يوجد في نظام الأوراق التجارية السعودي نصاً يجعل من نماذج البنك بياناً إلزامياً في صحة الشيك.

التوصيات :

مما سبق طرحه ودراسته نجد أن هذه المسألة لم تحظى بنص نظامي يوضح حكمها في نظام الأوراق التجارية السعودي، ولا التعديلات الطارئة عليه، كما نلحظ من خلال استقراء نصوص المنظم في الأوراق التجارية عامة والشيكات خاصة وجود جملة من الأحكام الخاصة بالشيكات أحال فيها المنظم إلى تعليمات الكمبيالة التي لم يَعُدْ لها في الواقع العملي استعمال معتبر، وكل هذا يقودنا إلى التوصية بإصدار قانون جديد للأوراق التجارية يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الحديثة والتطورات التجارية المعاصرة، ويكون مشتملاً على جميع الأحكام التي استجدت أو كثر التعامل بها في الساحة، ومنها حسم مسألة نظامية الشيكات المحررة على غير نماذج البنك.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق ،،،

فهرس المراجع

١- أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، د.مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٢- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، د.إلياس حداد، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧هـ.

٣- الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، د.عبدالرحمن السيد قرمان، مكتبة الشقري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤- النظام التجاري السعودي، د.صفوت بهنساوي، النسر الذهبي للطباعة.

٥- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) في ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ.

٦- القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة ١٤١٧ه-١٩٩٦م.

٧- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

٨- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ٢٠٠٣م.

٩- نظام الأوراق التجارية، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٣٨٣هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ في ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

١٠- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٤٠٤

مقدمة ١٤٠٦

أهمية الدراسة : ١٤٠٧

الدراسات السابقة : ١٤٠٧

تساؤلات الدراسة : ١٤٠٧

منهج الكتابة: ١٤٠٨

تقسيمات الدراسة : ١٤٠٨

المبحث الأول التعريف بعنوان البحث ١٤٠٩

المطلب الأول تعريف الشيك لغة واصطلاحًا ١٤٠٩

المطلب الثاني تمييز الشيك عما يشتبه به ١٤٠٩

الفرع الأول الشيك والسند الإذني ١٤١٠

الفرع الثاني الشيك والكمبيالة ١٤١٠

المبحث الثاني البيانات الواجب توافرها في الشيك ١٤١٣

المطلب الأول البيانات الإلزامية ١٤١٣

المطلب الثاني البيانات الاختيارية ١٤١٧

المبحث الثالث كتابة الشيك على غير محررات البنك ١٤٢٠

المطلب الأول التحرير على نماذج البنك ١٤٢١

المطلب الثاني التحرير على نماذج غير محددة ١٤٢٣

المطلب الثالث أثر الامتناع عن الوفاء بشيك ليس محرراً على نماذج البنك ١٤٢٨

الفرع الأول الامتناع عند عدم توفر رصيد كاف.....١٤٢٨

الفرع الثاني الامتناع مع توفر رصيد كاف ١٤٣١

الخاتمة ١٤٣٥

النتائج :.....١٤٣٥

التوصيات :.....١٤٣٦

فهرس المراجع ١٤٣٧

فهرس الموضوعات ١٤٣٨